قبل ان تقضيه والنذر المذكور قبل كان صياما وقيل كان عتقا وقيل صدقة وقيل
نذرا مطلقا او كان معينا عند سعد فافتاه صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها
قال الزهري فكانت سنة بعد اي صار قضا الوارث ما على المورث طريقه
شرعه وهو اعم من ان يكون وجوبا او ندبا كذا قاله في الفتح تبعا للكرماني
قال الغيظ معنى التركيب ليس كذلك وانما معناه فكانت فتوى النبي صلى
الله عليه وسلم سنة يعمل بها بعد افتائه صلى الله عليه وسلم بذلك والضمير
في كان يرجع الى الفتوى بدليل قوله فافتاه وهو من قبيل قوله اعدلوا هو
اقرب للتقوى اي فان العدل يدل عليه قوله اعدلوا والجمهور على ان من
مات وعليه نذر مالي انه يجب قضاؤه من راس ماله وان لم يوص الا ان
وقع النذر في مرض الموت فيخرج من الثلث ويحتمل ان يكون سعد قضى
نذر امه من تركتها ان كان ماليا او تبرع به والحديث ياتي في الحيل ايضا
ان شاء الله تعالى . وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر ابن ابي وحشية
اياس الثقفي انه قال سمعت سعيد ابن جبير يحدث عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال اتى رجل هو قيس ابن عامر الجهني رضي الله عنه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له يا رسول الله ان اختي لم تحج نذرت ولابي ذر عن الحموي والمستملي
قد نذرت ان تحج وانها ماتت ولم تقض نذرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو كان عليها دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فاقض الله حقه
فهو احق بالقضاء من الخلق وسبق في باب الحج عن الميت بلفظ ان امراة قالت
ان امي نذرت الحج ولا منافاة لاحتمال وقوع الامرين معا كما قاله الكرماني
وسبق ذلك في الباب المذكور . باب حكم النذر فيما لا يملك الناذر وحكم
النذر في معصية ولابي ذر عن المستملي ولا في معصية . وبه قال حدثنا ابو عاصم
النبيل الضحاك ابن مخلد البصري عن مالك الامام عن طلحة ابن عبد الملك الايلي
عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله عز وجل فليطعه
ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء
به ولا يلزمه الكفارة فلينذر هنا بمعنى العهد لا يجب عليه شيء ولو نذر بحق
ولده فيما يملك والبيه فهي مالك والا فهي قاما اذا نذر مطلقا كان قال
علي نذر ولم يسم شيئا فعليه كفارة اليمين وكذا ان نذر شيئا لم يطقه
ومطابقته الحديث للترجمة في الجزء الثاني لا في الاول وقيل يؤخذ ان نذره في
ملك غيره ويتوقف في ملك الغير بغير اذنه وهو معصية . وسبق الحديث قريبا
. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن حميد

الطويل

الطويل البصري عن ثابت البناني ولابي ذر حدثني بالافراد ثابت عن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتبخ قيل هو ابو اسرائيل كما نقله مغلطاي
عن الخطيب ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وراه يمشي بين ابنيه لم يسميا
قال ما بال هذا قال نذر ان يمشي فامره ان يركب لعجزه عن المشي وقال
القزاز بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء مكسورة مروات ابن معاوية
كما وصله في الحج عن حميد الطويل انه قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس
رضي الله عنه واشار بهذا الى ان حميدا صرح بالتحديث كما في رواية الجرجرائي
الطريق الاولى . وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد
العزيز عن سليمان ابن ابي مسلم الاحول المكي عن طاوس هو ابن كيسان
الامام ابو عبد الرحمن اليماني من ابناء الفرس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة واخر يقوده بزمام او غيره او
غير زمام فقطعه والشك من الراوي . وبه قال حدثنا ابراهيم ابن موسى الفراء
الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم
قال اخبرني بالافراد سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو راي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان حال كونه
يقود انسانا بخزامة في انفه بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر
او وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده
اذا كان صعبا ولم يسم واحد من الانسانين المذكورين ويحتمل ان يكون انسانا
بشرا وانه طلقا كما في الطبراني كما سبق في باب الكلام في الطواف من الحج
فقطعها اي الخزامة النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره اي القائد ان يقوده بيده
فان قلت ما المطابقة بين هذا الحديث والترجمة اجيب بان في رواية التالي
من وجه اخر عن ابن جريج التصريح بانه نذر ذلك . والحديث سبق في الحج
وذكره هنا من وجهين الاول يعلو والثاني ينزل كما ترى . وبه قال حدثنا
موسى ابن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال
حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اي يوما اذ هو برجل قائم زاد ابو داود في الضحى قال
في المهمات وجاء بيانه اذا هو برجل قائم زاد ابو داود في الضحى قال
صلى الله عليه وسلم من هذا اي عن اسمه او عن حاله فقالوا هو ابو اسرائيل قيل اسمه
قشير بقاف وشين معجمتين مصغرا وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغرا ايضا وقيل
قصير بقاف وصاد مهملة باسم ملك الروم وقيل بالسين المهملة مصغرا ايضا
وقيل بخير راء في اخره وزاد الخطيب في مبهماته فقال انه رجل من قريش وقال
ابن الاثير في الصحابة كغيره انه انصاري قال في الفتح الاول اولى لعدم كونه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)